

## قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

### بإصدار قانون الضريبة على الدخل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعلم فى شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، على أن تستمر بجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ ، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق .

كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدة في القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدة الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدة .

ويلغى البند ١ من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

### (المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ مكرراً و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهي المدة المحددة لهذه الإعفاءات .

أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

### (المادة الرابعة)

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بذلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، وذلك بالشروطين الآتيين :

أولاً - لا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .  
ثانياً - أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويسقط الإعفاء إذا لم ينتمي الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية .

### (المادة الخامسة)

تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . وتقنعن المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء المخصوصة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار المخصوصة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة)

في غير الدعاوى المخصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، طلب إنها ، تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشريان الآتية :

١ - (١٠٪) من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تتجاوز قيمته مائة ألف جنيه .

٢ - (٢٥٪) من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المخصوص عليها في البند (١) بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

٣ - (٤٪) من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المخصوصتين عليهمما في البنددين (١ ، ٢) بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاة الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتها المخصوصة في الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاة .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء المخصوصة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

(المادة السابعة)

استثناء من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الآتي :

- |                           |
|---------------------------|
| ٨ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٥ |
| ٧ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٦ |
| ٦ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٧ |
| ٥ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٨ |
| ٤ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٩ |

(المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي :

- ١ - تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- ٢ - تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الشروق العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسري بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٠٥ م ) .

## قانون الضريبة على الدخل

### الكتاب الأول

#### أحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :

- الضريبة : الضريبة على الدخل .
- الوزير : وزير المالية .
- رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب العامة .
- المصلحة : مصلحة الضرائب العامة .
- المول : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- شركات الأموال : شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- شركات الأشخاص : شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة .
- شركة الواقع : الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية .
- المشروع : الكيان الاقتصادي الذي يزاول النشاط الأصلي في مصر أو المنشأة الدائمة في مصر التابعة لكيان اقتصادي في الخارج .
- الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بمول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك :

- ١ - الزوج والزوجة والأصول والفروع .
- ٢ - شركة الأموال الشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت .

- ٣ - شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .
  - ٤ - أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها .
  - السعر المعاید : السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .
  - الإتاوات : المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما ، وأى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .
- مادة (٢) :** في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية :
- ١ - إذا كان له موطن دائم في مصر .
  - ٢ - المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً .
  - ٣ - المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية .
- ويمكن الشخص الاعتباري مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية :
- ١ - إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري .
  - ٢ - إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلى في مصر .
  - ٣ - إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (٥٪) من رأس المالها .
- وتبيان اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلى .

**مادة (٣) : يشمل الدخل المحقق من مصدر فى مصر ما يأتى :**

- (أ) الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها .
- (ب) الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ، ولو أدى العمل فى الخارج .
- (ج) الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر .
- (د) الدخل من الأعمال التى يؤدىها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر .
- (هـ) الدخل من التصرفات فى المنقولات التى تخص منشأة دائمة فى مصر .
- (و) الدخل من الاستغلال والتصرف فى العقارات وما فى حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتحصيص .
- (ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة فى مصر .
- (ح) حنص الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مقيمة فى مصر .
- (ط) العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أي شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداده من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها .
- (ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو التى تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها .
- (ك) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به فى مصر .

**مادة (٤) : يقصد بالمنشأة الدائمة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم فى مصر ، وتشمل على الأخص :**

- (أ) محل الإدارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع .
- (د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(وـ) الورشة .

(زـ) المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الفاز ، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات .

(حـ) المزرعة أو الغراس .

(طـ) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك .

ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي :

- ١ - الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط .
- ٢ - الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض .
- ٣ - الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .
- ٤ - الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .

٥ - الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

٦ - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاول فيه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .

٧ - الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة ، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية . ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى .

مادة (٥) : الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة . ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة .

وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية ، كما تستحق بوفاة المول أو بانقطاع إقامته أو توقيه كلياً عن مزاولة النشاط .

## الكتاب الثاني

### الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

#### الباب الأول

##### نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٦) : تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحقق في مصر .

ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية :

١ - المرتبات وما في حكمها .

٢ - النشاط التجاري أو الصناعي .

٣ - النشاط المهني أو غير التجاري .

٤ - الشروء العقارية .

**مادة (٧) :** تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يتحقق الممول المقيم خلال السنة .

**مادة (٨) :** تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٥ جنيه حتى ٢٠٠٠٥ جنيه (١٠٪) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٥ جنيه حتى ٤٠٠٠٤ جنيه (١٥٪) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٤ جنيه (٢٠٪) .

ويتم تفريغ مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

## الباب الثاني

### المرببات وما في حكمها

**مادة (٩) :** تسرى الضريبة على المرببات وما في حكمها على النحو الآتي :

١ - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأيًّا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أديت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر ، بما في ذلك الأجر والكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والمحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .

٢ - ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت في مصر .

٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

**مادة (١٠) :** تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي .

وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي . ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقا للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعة واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتتسوي الضريبة المستحقة على هذا الأساس .

**مادة (١١) :** استثناء من أحكام المادة (٨) من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيها كانت المجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠٪) بغير أي تخفيض لواجهة التكاليف دون إجراء أي خصم آخر .

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (١٢) :** لا تخضع للضريبة :

١ - المعاشات .

٢ - مكافآت نهاية الخدمة .

مادة (١٣) : مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :

- ١ - مبلغ . . . جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول .
- ٢ - اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها .
- ٣ - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥

٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش .

٥ - المزايا العينية الجماعية التالية :

(أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين .

(ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابلها من تكلفة .

(ج) الرعاية الصحية .

(د) الأدوات والملابس الازمة لأداء العمل .

(هـ) المسكن الذي يتاحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .

٦ - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .

٧ - ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة .

ويشترط بالنسبة للبندين (٣) و (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥٪) من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون .

**مادة (١٤) :** على أصحاب الأعمال والمتزمن بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقاومة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق .

وعلى أصحاب الأعمال والمتزمن بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به .

**مادة (١٥) :** يلتزم المستول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتي :

١ - تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك .

٢ - إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

وتبيّن اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

**مادة (١٦) :** إذا كان صاحب العمل أو المتزمن بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيد في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريده الضريبة على عاتق مستحقي الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً لقواعد وإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### الباب الثالث

#### النشاط التجارى والصناعى

مادة (١٧) : تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البند (١ و ٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها المول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم .

ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعا ، الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه .

مادة (١٨) : يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك بما يتفق مع طبيعتها ويسهل أسلوب معاملتها الضريبية .

#### الفصل الأول

#### الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (١٩) : تسري الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها :

- ١ - أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومشآت المناجم والمحاجر والبترول .
- ٢ - أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة .
- ٣ - الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجاري أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ، وتبيان اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند .

٤ - الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السمسرة أو الوكالة بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقوله .

٥ - الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجاري أو صناعي سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية ، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة .

٦ - أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة .

٧ - الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأاً إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك .

٨ - الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها .

٩ - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأرضي ، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آلية وحظائر تربية الدواب ، وحظائر تربية الماشي وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصانع الثروة السمكية .

**مادة (٢٠) :** لا تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأس المال شركة مساهمة ، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات .

**مادة (٢١) :** يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية .

ويتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد . ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .

ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهت فيها تنفيذه على أساس إيراداتاته الفعلية مخصوصاً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح .

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهت خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها بما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد المول ما سدده بالإضافة منها .

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة ، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون . وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذى تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .

## الفصل الثاني

### تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة (٢٢) : يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات الازمة لتحقيق هذه الأرباح ، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي :

- ١ - أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لزاولة هذا النشاط .
- ٢ - أن تكون حقيقة ومؤيدة بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

مادة (٢٣) : يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ، ما يأتي :

- ١ - عوائد القروض المستخدمة في النشاط أياً كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة ، أو المغفاة منها قانوناً .
- ٢ - الإلإلات لأصول المنشأة ، والمنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون .
- ٣ - الرسوم والضرائب التي تحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها المول طبقاً لهذا القانون .

- ٤ - أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتي يتم أداؤها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .
- ٥ - المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنويًا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواءً أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز (٢٠٪) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش ، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .
- ٦ - أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد ، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠ جنيه في السنة .
- ٧ - التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيًا كان مقدارها .
- ٨ - التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية ، وذلك بما لا يجاوز (١٠٪) من الربع السنوي الصافي للممول .
- ٩ - الجرائم المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية .  
مادة (٢٤) : لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي :
- ١ - الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها .
  - ٢ - ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية .
  - ٣ - الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون .
  - ٤ - العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثل سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية .
  - ٥ - عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .

مادة (٢٥) : يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتي :

- ١ - (٥٪) من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية .
- ٢ - (١٠٪) من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنية التي يتم شراؤها ، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية .
- ٣ - يتم إهلاك الغلتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسبة المبينة قرين كل منها :

(أ) الحاسوبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

٤ - لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبعتها للاستهلاك .

مادة (٢٦) : يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هي مدرجة في الميزانية الاقتاحبية للفترة الضريبية ، ويزيد هذا الأساس بما يوازي تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية ، ويقل الأساس بما يوازي قيمة الإهلاك السنوي وقيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها وقيمة التعويض الذي تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية .

فيما إذا كان أساس الإهلاك بالسابق ، تضاف قيمة التصرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه ، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم .

**مادة (٢٧) :** تخصم نسبة ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول .

ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠٪ المذكورة .

ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

**مادة (٢٨) :** يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والراجعين يفيد توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .
- ٢ - أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة .
- ٣ - أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة .
- ٤ - أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه .

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى :

- (أ) الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك .
- (ب) صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين .
- (ج) المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإنفاذ الدين أو إبرامه صلحًا واقياً من الإفلاس .

وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها .

**مادة (٢٩) :** إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية ، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة ، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى .

مادة (٣٠) : إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها ، يكون للمصلحة تحديد الريع الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد . ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة على اتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد .

### الفصل الثالث

#### الإعفاءات

مادة (٣١) : يعفى من الضريبة :

- ١ - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط .
- ٢ - أرباح منشآت الإنتاج الداجنی وتربيـة النحل وحظائر تربية المـواشـى وتسـمـينـها ، ومشروعـات مصـايدـ وـمزـارـعـ الأسـماـكـ ، وأـربـاحـ مـشـرـوعـاتـ مـراكـبـ الصـيدـ ، وـذـلـكـ لـمـدةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ منـ تـارـيخـ بـدـءـ مـزاـولـةـ النـشـاطـ .
- ٣ - ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .
- ٤ - ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من :
  - عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال .
  - التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .

- التوزيعات على حصص رأس المال في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركا، غير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم.
- التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار.
- ٥ - العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية ، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد ، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي .
- ٦ - الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه .

#### **الباب الرابع**

##### **إيرادات المهن غير التجارية**

###### **الفصل الأول**

###### **الإيرادات الخاضعة للضريبة**

**مادة (٣٢) : تفرض الضريبة على :**

- ١ - صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر .
- ٢ - الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم .
- ٣ - أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون .

## الفصل الثاني

### تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة (٣٣) : تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويًا على أساس صافي الإيرادات ، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليًا أو جزئيًا وأية مبالغ محصلة نتيجة لاغلاق المكتب .

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات الازمة ل مباشرة المهنة بما فيها إلإيات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير .

وبعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلى :

- ١ - رسوم القيد والاشتراك السنوية ورسوم مزاولة المهنة .
- ٢ - الضرائب التي يؤدinya الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤدinya وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣ - المبالغ التي يؤدinya الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .
- ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لصالحه ومصلحة زوجه وأولاده القصر .

وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠ جنيه سنويًا .

ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون .

**مادة (٣٤) :** يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي ، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية الشهرة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصرية ، وذلك بما لا يجاوز ١٠٪ من صافي الإيراد السنوي .

ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون .

**مادة (٣٥) :** يخصم من إجمالي إيراد المول جميع التكاليف والمصروفات الازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المزيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون المخصم بنسبة ١٠٪ في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة .

وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسري حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان المول مسماً لدفاتر منتظمة .

### الفصل الثالث

#### الإعفاء من الضريبة

**مادة (٣٦) :** تغدو من الضريبة :

- ١ - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .
- ٢ - إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية .

- ٣ - إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلًا لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد .
- ٤ - إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والمحفر .
- ٥ - إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزموه بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانتهاء مدة الإعفاء سالف الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء ل الاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متعمقاً بالإعفاء .

## الباب الخامس

### إيرادات الثروة العقارية

#### الفصل الأول

##### الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٣٧) : تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي :

- ١ - إيرادات الأراضي الزراعية .
- ٢ - إيرادات العقارات المبنية .
- ٣ - إيرادات الوحدات المفروشة .

## الفصل الثاني

### تحديد الإيرادات الداخلية في وعاء الضريبة

**مادّة (٣٨) : ١ -** يحدد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وذلك بعد خصم ٣٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

**٢ -** تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة ، وما يجاوز فداناً واحداً من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ، ومشاتل المحاصيل البستانية أيًّا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجرًا للأرض ، أما إذا كان حائز الغراس مالكًا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثل القيمة الإيجارية المشار إليها ، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة ، وذلك كله بعد خصم ٢٪ من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمارأشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

ويحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكًا للأرض أم مستأجرًا لها ، ولا يسري في حق المصلحة أي اتفاق أو شرط يخالف ذلك .

ويعتبر المول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس في تطبيق أحكام البند ٢ من هذه المادة ، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

ويلتزم حائز الغراس ، سواء كان مالكاً للأرض أو مستأجرًا لها ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثة يوًماً من التاريخ الذي تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة ، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوًماً من تاريخ بدء الزراعة .

وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثة يوًماً من تاريخ حدوثها .

مادة (٣٩) : تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم ٤٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذي يقيم فيه الممول هو وأسرته ، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة .

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوصاً منه ٥٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات ، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدني .

مادة (٤٠) : للممول أن يطلب تحديد إيرادات الشروط العقارية المنصوص عليها في المادة ٣٨ ، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى ، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات المول الزراعية والمبنية .

ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية ، وأن يكون المول مسكوناً دفاتر منتظمة على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (٤١) :** تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أي وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر .

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوصاً منه ٥٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

**مادة (٤٢) :** تفرض ضريبة بسعر ٢٠,٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير .

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار المصلحة بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر .

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة التصرف بالتب裘 أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

### الفصل الثالث

#### الإعفاء من الضريبة

مادة (٤٣) : تعفى من الضريبة :

- ١ - إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون .
- ٢ - إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة ، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة .

### الفصل الرابع

#### أحكام متعددة

مادة (٤٤) : على كل من يملك عقاراً مبنياً أو أكثر أو أراضي زراعية يزيد مجموع صافي إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على الشريحة المغفاة المنصوص عليها في المادة ٧ منه ، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكتها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تقع في دائتها أي من العقارات المشار إليها ، وذلك على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٥) : يستنزل ما سدده الممول من ضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية ، حسب الأحوال ، من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة .

مادة (٤٦) : لا يسري حكم المادتين ٣٨ و ٣٩ من هذا القانون على الأراضي الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة .

### الكتاب الثالث

#### الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

##### الباب الأول

###### نطاق سريان الضريبة

مادة (٤٧) : تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيًا كان غرضها .

وتسرى الضريبة على :

- ١ - الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تتحققها سواء من مصر أو خارجها ، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .
- ٢ - الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر .

مادة (٤٨) : في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون ، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي :

- ١ - شركات الأموال وشركات الأشخاص أيًا كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع .
- ٢ - الجمعيات التعاونية والاتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون .
- ٣ - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها .
- ٤ - البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ، وفروعها في مصر .
- ٥ - الوحدات التي تنشأها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة .

مادة (٤٩) : يقرب وعا الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ من صافي الأرباح السنوية .

واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول ، والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٪ كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٥٥٪ .

مادة (٥٠) : يعني من الضريبة :

- ١ - الوزارات والمصالح الحكومية .
- ٢ - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول على الربح .
- ٣ - الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله .
- ٤ - الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتبادر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقسم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية .
- ٥ - أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥
- ٦ - المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفنى وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها .
- ٧ - أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية .
- ٨ - ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيدة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .
- ٩ - العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون .
- ١٠ - التوزيعات والأرباح والمحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيدة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيدة أخرى .

١١ - أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٢ - أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية الماشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط .

## الباب الثاني

### تحديد الدخل الخاضع للضريبة

**ماده (٥١) :** يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب .

**ماده (٥٢) :** لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي :

١ - العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسرى هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

٢ - المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها ، عدا ما يأتي :

(أ) ٨٠٪ من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي .

(ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون

- ٣ - حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية .
- ٤ - ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها .
- ٥ - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .
- ٦ - التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون .
- مادة (٥٣) : في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي :

- ١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .
- ٤ - شراء أو الاستحواذ على .٥٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيدة مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة .
- ٥ - شراء أو الاستحواذ على .٥٪ أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيدة من قبل شركة مقيدة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة .
- ٦ - تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

مادة (٥٤) : تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيدة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها .

ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج .

مادة (٥٥) : لا يسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠٪ من الشخص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط . ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية .

#### الكتاب الرابع

##### الضريبة المستقطعة من المنبع

مادة (٥٦) : تخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها .

وتشمل هذه المبالغ ما يأتي :

١ - العوائد .

٢ - الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة . ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة .

٣ - مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج .

٤ - مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة .

ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل .

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

**مادة (٥٧) :** تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأى شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة ب المباشرة مهنته . ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أى تكاليف .

**مادة (٥٨) :** مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪ وذلك دون خصم أى تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

## الكتاب الخامس

### الخصم والتحصيل والدفوعات المقدمة تحت حساب الضريبة

#### الباب الأول

##### النشاط التجاري والصناعي

###### الفصل الأول

###### الخصم

**مادة (٥٩) :** على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥٪ من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد شركات التأمين :

١ - وزارات الحكومة ومصالحها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية ، وشركات ووحدات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وشركات الأموال ، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار ، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأس المالها خمسين ألف جنيه أيًا كان شكلها القانوني ، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، والشركات والمشروعات المقاومة بنظام المناطق الحرة ، وفروع الشركات الأجنبية ، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد ، والجمعيات التعاونية ، والمؤسسات الصحفية ، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكيز الشباب والاتحادات المستشفى والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها ، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسرح ودور اللهو ، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر .

٢ - الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم المجهة أو المنشآة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير .

**مادة (٦٠) :** يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلًا منتظمًا تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

## الفصل الثاني

### الدفعات المقدمة

**مادة (٦١) :** مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون ، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠٪ من أى مما يأتى :

- ١ - آخر ضريبة أقر بها الممول .

٢ - الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة .

مادة (٦٢) : للمول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة ، وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل .

ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة ، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها .

وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب ، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه .

مادة (٦٣) : يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا القانون على ثلاثة دفعات متساوية ، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه .

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٦١ أقل من اثنى عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافة إليها عائد سنوي محسوبياً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

**مادة (٦٤) :** للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وذلك بالشروطين الآتيين :

١ - أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام .

٢ - أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .

وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشروطين السابقين ، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة .

**مادة (٦٥) :** يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين :

١ - تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين .

٢ - تغير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة .

وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا ثبت لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام .

وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

### الفصل الثالث

#### التحصيل تحت حساب الضريبة

**مادة (٦٦) :** على الجهات التي تمنح تراخيص للتجار بالجملة في الخضر والفاكهه والمحبوب وغيرها من المواد الغذائية ، أو تلك التي تمنح تراخيص لزاولة الأنشطة الحرفيه ، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة من يصدر باسمه التجديد ، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من رسم التجديد .

**مادة (٦٧) :** على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتصديرها للبلاد للتجار فيها أو تصنيعها ، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم .

وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير .

ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢٪ من قيمة الواردات ، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبنادق إجراءات تحصيلها .

**مادة (٦٨) :** على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة ، وذلك عن كل رأس من الذبائح .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من قيمة الرسم .

**مادة (٦٩) :** على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسخير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور .

## الباب الثاني

### المهن غير التجارية

#### الفصل الأول

##### الخصم

**مادة (٧٠) :** تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥٪ من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

## الفصل الثاني

### التحصيل تحت حساب الضريبة

**مادة (٧١) :** تلتزم أقلام كتاب المحاكم ، على اختلاف درجاتها ، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها ، وماموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحيّة للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي الموقّع على الصحيفة أو المحرر .

وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغاً تحت حساب الضريبة .

وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل من يزاول مهنة التخليص الجمركي مبلغاً عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة ، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه . ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير .

## الباب الثالث

### أحكام عامة

**مادة (٧٢) :** تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .

**مادة (٧٣) :** لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة .

## الكتاب السادس

### الالتزامات الممولين وغيرهم

#### الباب الأول

##### الإخطار وإمساك الدفاتر

**مادة (٧٤) :** يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا أو حرفياً أو مهنيًّا أو نشاطاً غير تجاري ، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثة يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط .

ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأى تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة ، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثة يوماً من تاريخ ذلك التغيير .

ويعتبر واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال .

وتبيان اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المزيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه .

**مادة (٧٥) :** يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنيًّا بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده ، وعلى المصلحة ، أن تصدر له البطاقة الضريبية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها ، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٧٦) : على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها ، إخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره .  
ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع .

مادة (٧٧) : على المختصين في الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التي يكون من اختصاصها منع ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منع ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة ، إخطار المصلحة عند منع أي ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص .

ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منع امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة .

مادة (٧٨) : يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بامساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

١ - الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون ، الذي يزاول نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا أو حرفياً أو مهنيًّا ، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه ، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه .

٢ - الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون .

ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها في مقره طوال الفترة المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون .

كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط ، كتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة ، إيصاًًاً موقعاً عليه منه موضحاً به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب .

وللمولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الالكترونية .

مادة (٧٩) : إذا توقف الممول عن العمل توقفا كليا أو جزئيا تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها النشاط .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل ، ولا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ .

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو إذا توفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف ، يتلزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوما من تاريخ وفاة مورثهم وتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

مادة (٨٠) : في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة ، يتلزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ، ولا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .

كما يتلزم المتنازل خلال ستين يوما من تاريخ التنازل أن يقدم باقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل .

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل .

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافقه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها ، وعلى المأمورية أن توافقه بالبيان المطلوب بمحض كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة ، وتكون مسؤوليته محدودة بقدر المبالغ الواردة في ذلك البيان ، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المال التجاري ورهنها .

وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئولة عنها .

**مادة (٨١) :** للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بتقاديمها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وأن يسدد رسمياً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً ، وعلى المصلحة إيجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمه لها هذا الطلب .

## الباب الثاني

### الإقرارات الضريبية

**مادة (٨٢) :** يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة .  
ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط .

ويغنى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية :

١ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .

٢ - إذا اقتصر دخله على إيرادات الشروق العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون .

٣ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الشروق العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون .

مادة (٨٣) : يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية :

(أ) قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .

(ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية .

ويقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانونا ، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني ، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليوني جنيه سنويا .

وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على السرثة أو وصى التركة أو المصنى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .

وعلى الممول ، الذى تنتقطع إقامته بمصر ، أن يقدم الإقرار الضريبي ، قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته .

وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفا كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف .

مادة (٨٤) : تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون على مسئولية الممول .

ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديميه بعد استنزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة ، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل .

مادة (٨٥) : إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعاد تقديميه وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديمه الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً ، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أي مبلغ لم يسدده منها .

مادة (٨٦) : على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

(أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها .

(ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (٨٧) :** إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهوا أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، يلتزم فورا بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ .

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثة أيام من الموعد القانوني لتقديم الإقرار ، يعتبر الإقرار المعدل بثابة الإقرار الأصلي .

ويكون البنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها .

وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقا للفقرتين الثانية والثالثة ، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية .

**مادة (٨٨) :** لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقا لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بمحض مستندات تقدمها عدم صحتها .

### الباب الثالث

#### ربط الضريبة

**مادة (٨٩) :** تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول .  
ويعتبر الإقرار ربطا للضريبة والتزاما بأدائها في الموعد القانوني وتسد الضريبة من واقع هذا الإقرار .

مادة (٩٠) : للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له .

كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار .  
وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات ثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة .

ولرئيس المصلحة ، بعد موافقة وزير المالية ، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة .  
وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصححويًا بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩١) : في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متورطاً من أداء الضريبة .

وتنتهي المدة بأى سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدنى ، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحاله إلى لجان الطعن .  
وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد .

مادة (٩٢) : إذا ريطت الضريبة على شخص ثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون ، كانا مسؤولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح .

مادة (٩٣) : في جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب المول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية .

#### الباب الرابع

##### الفحص والتحريات

مادة (٩٤) : على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة .

مادة (٩٥) : تلتزم المأمورية المختصة بإخطار المول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ .

ويلتزم المول باستقبال موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية ، وتقينهم من الاطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحرات .

للوزير أن يأذن لموظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل المول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب المول من الضريبة .

ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تكتشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .

مادة (٩٦) : يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحرات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلا كافيا على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة .

ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلا كافيا على ما يعتريه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور .

مادة (٩٧) : لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تقتنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغير ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سالف ذكرها موافقة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة .

مادة (٩٨) : للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون .

مادة (٩٩) : للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر باطلاع العاملين بالมصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم .

كما يلتزم المكلفوون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية عند

كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها هذا القانون ، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من المولين .

ولا يجوز الامتناع عن تكين موظفى المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق .

مادة (١٠٠) : تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفى المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقادمه من مستندات .

مادة (١٠١) : يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ببراعة سرية المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة من لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على آية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً .

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابى من الممول أو بناء على نص فى أى قانون آخر ، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير .

## الباب الخامس

### ضمانات التحصيل

مادة (١٠٢) : تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً تاليًا في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها .

ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين .

مادة (١٠٣) : يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها ويغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة (١٠٤) : للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ .

وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالطالة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة المول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بمرجع كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

وفى جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدى اقتضاه دين الضريبة .

مادة (١٠٥) : يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالموال تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس المصلحة أو من ينوبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية .

ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأى قسط ، ولرئيس المصلحة أو من ينوبه بناء على طلب يقدمه الموال الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها .

مادة (١٠٦) : يتبع في تحصيل الضرائب والبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٠٧) : إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضي الأمور الواقية المختص أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت آية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الموال بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة .

ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للمموال أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنك .

ويرفع الحجز بقرار من قاضي الأمور الواقية إذا قام الموال بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفي لسداد تسلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية .

**ماده (١٠٨) :** على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع .

وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالإضافة أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية .

**ماده (١٠٩) :** على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى المول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضع فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة .

وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على المول سندًا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ، ولو لم يقم الحاجز بتوريض القيمة إلى المصلحة .

**ماده (١١٠) :** يستحق مقابل تأخير على :

- ١ - ما يجاوز مائتي جنيه ما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاه الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .
- ٢ - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المبلغ أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريض طبقاً لأحكام هذا القانون .

وبحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪ ، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه . ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا مقابل .

مادة (١١١) : يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها . ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات المول على النحو الآتي :

١ - المصاريف الإدارية والقضائية .

٢ - مقابل التأخير .

٣ - الضرائب المحجوزة من المنبع .

٤ - الضرائب المستحقة .

مادة (١١٢) : إذا ثبت للمصلحة أحقيّة المول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب المول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢٪ .

مادة (١١٣) : تقع المقاومة بقوة القانون بين ما أداه المول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة .

مادة (١٤) : للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا توفى الممول عن غير تركه ظاهرة .
- ٢ - إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه .
- ٣ - إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغلي إيراداً لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنوياً .

مادة (١٥) : للوزير إصدار سكوك ضريبية يكتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير .  
وتكون لهذه السكوك وللعموائد المستحقة عليها قسوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة .

## الباب السادس

### إجراءات الطعن

مادة (١٦) : يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها المحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز .

ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم المسوول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار .

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بأحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بمحضر بحرره أحد موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية ونشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة .

وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة .

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم .

ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال . وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنـة نهائياً .

مادة (١١٧) : في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموجز ربط الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه ، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً .

مادة (١١٨) : للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعتراض على ما تم خصمـه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصـم .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً برقـها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمـه .

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحـص ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإخـطار .

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ريط الضريبة ، أما إذا لم تقنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالـة .

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

مادة (١١٩) : في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاثة صور يودعها الأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤسراً عليها من الأمورية بتاريخ إيداعها وتشتب الأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها .

وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن ، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائيا ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية واجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاques التي تتم أمامها .

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ البث في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالـة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المول .

وبحوز اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة الكترونية

بحددها الوزير .

مادة (١٢٠) : تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالصلحة ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير ، وأثنين من ذوى الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .

وللوزير تعين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلقون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .  
 ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تدبّه المصلحة .

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرار منه بتحديد其ها وبيان مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها .

مادة (١٢١) : تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وتخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصححوناً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريًا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا ففصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة .

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول وتعديل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار .

**ماده (١٢٢) :** تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة ببراعة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من المول والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة .

**ماده (١٢٣) :** لكل من المصلحة والمول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان بالقرار .

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتمد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية . ويكون الطعن فى الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع .

**ماده (١٢٤) :** على المصلحة تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائياً وذلك فى الحالات الآتية :

- ١ - عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة .
- ٢ - ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً .
- ٣ - ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

- ٤ - عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً .
  - ٥ - الخطأ في تطبيق سعر الضريبة .
  - ٦ - الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على المول .
  - ٧ - عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .
  - ٨ - عدم خصم الضرائب وأجوبة الخصم .
  - ٩ - عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة .
  - ١٠ - عدم خصم التبرعات التي تتحقق شروط خصمها قانوناً .
  - ١١ - تحويل بعض السنوات الضريبية بغير إيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.
  - ١٢ -ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة .  
والوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه .
- وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط .
- وتحتفظ بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل ينوبه رئيس مجلس الدولة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .
- ويخطر كل من المول ومامورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة .
- مادة (١٢٥) : الدعاوى التي ترفع من المول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائمًا على وجه السرعة ، على أن تكون النيابة العامة مثلثة في الدعوى ، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة .
- مادة (١٢٦) : للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٢٧) : للممول الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها في شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة .

ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية :

١ - اسم الممول ورقم حصره الضريبي .

٢ - بيان بالمعاملة والأثار الضريبية لها .

٣ - صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة .

ويصدر رئيس المصلحة قراراً في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة ، ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تكشف بعد بإصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار .

مادة (١٢٨) : للمصلحة تعين مندوبي عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامية تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيرها من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه التشريعات.

ويكون لهؤلاء المندوبي ولغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك في محاضر تحدد ببياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢٩) : يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية :

١ - تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٣ و ٨٤) من هذا القانون ومستنداً إلى دفاتر

منتظمة من حيث الشكل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبة مبسطة منشقة منها ، وبملاعنة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن .

- ٢ - تعديل الربط وفقاً للمادة (٩١) من هذا القانون .
- ٣ - عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستنداً إلى دفاتر وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون .

مادة (١٣٠) : يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية :

- ١ - قيام المصلحة بإجراه ربط تقديري للضريبة وفقاً للمادة ٩٠ من هذا القانون .
- ٢ - قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي .
- ٣ - اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية .

## الكتاب السابع

### العقوبات

مادة (١٣١) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات النصوص عليها فيها .

مادة (١٣٢) : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية :

- ١ - إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الواقع أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .

٢ - إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر ، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

المادة (١٣٣) : يعاقب كل مول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوتين .

ويعتبر المول متورطاً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :

١ - تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .

٢ - تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها .

٣ - الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاه، الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .

٤ - اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .

٥ - إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة .

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

مادة (١٤٤) : يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدانها والغرامات المقضى بها في شأنها .

مادة (١٤٥) : يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .

٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .

٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨ بند ١ و ٨٣ فقرة ٣) .

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

مادة (١٤٦) : إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرین كل حالة من الحالات الآتية :

١ - ٥٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٪ إلى ٢٪ من الضريبة المستحقة قانوناً .

٢ - ١٥٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ٢٪ إلى ٥٪ من الضريبة المستحقة قانوناً .

٣ - ٨٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ٥٪ من الضريبة المستحقة قانوناً .

مادة (١٤٧) : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير .

مادة (١٣٨) : للوزير أو من ينوبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء :

(أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥

من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه .

(ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامات المقررة في المادة ١٣٦ من هذا القانون .

(ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .

(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والأثار المترتبة عليها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثنااء تنفيذها .

### الكتاب الثامن

#### أحكام ختامية

مادة (١٣٩) : ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة (١٤٠) : يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن ، وأن تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية .

وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم على حقوقهم .

مادة (١٤١) : يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية :

- ١ - دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها .
- ٢ - دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديليها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة ، ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس مراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب .
- ٣ - دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب ، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتকفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عناء .
- ٤ - متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب .
- ٥ - مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص :
  - أدلة عمل الإدارة الضريبية .
  - دليل القواعد الأساسية للفحص .
  - دليل إجراءات الفحص .
  - دليل الفحص بالعينة .
- ٦ - دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها ، والسعى لدى الجهات المختصة وتقديم المقترنات لإزالة أي قصور في هذا الشأن .
- ٧ - نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والالتزاماتهم .

٨ - دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوى الممولين والسعى لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل ، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوى وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله .

ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها .

ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس .

**مادة (١٤٢) :** يشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي :

- ١ - رئيس من الشخصيات العامة .
  - ٢ - ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير .
  - ٣ - أحد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقل يرشحه وزير العدل .
  - ٤ - اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .
  - ٥ - رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
  - ٦ - رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .
  - ٧ - أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات .
  - ٨ - أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز .
- ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس .

ماده (١٤٣) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

ماده (١٤٤) : تتكون موارد المجلس بما يأتى :

- ١ - ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه .
- ٣ - عائد استثمار أمواله .

ماده (١٤٥) : يكون للمجلس موازنة خاصة به ، وتبداً السنة المالية للمجلس في أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل عام .

ماده (١٤٦) : يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله .

ويكون للمجلس مدير تنفيذى يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية ، كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها .

مادة (١٤٧) : تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات و تكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

- ١ - الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسنادات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أي شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .
- ٢ - الأسهم وحصص التأسيس والسنادات وكل القيم المنقوله الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .
- ٣ - ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبًا من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .
- ٤ - كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافى المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وألت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان .

مادة (١٤٨) : للوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء ، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل ، وذلك دون التقيد بأى نظام آخر ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحبة للعاملين بالمصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم .